



## الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات

## أولاً-مقدمة

- ١- قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات<sup>(١)</sup>، تعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بتقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (تسمى هنا "الاختصاصات")<sup>(٢)</sup>. وقد عدلت هذه الاختصاصات بموجب القرار (ICC-ASP/13/Res.5)<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وقرر المكتب، في اجتماعه الثالث، المعقود في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أن تكون فترة الاثني عشر أسبوعاً الممتدة من ٦ حزيران/يونيو إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ هي فترة الترشيح لانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (تسمى فيما يلي: "اللجنة الاستشارية") الذي سيجري أثناء الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بناءً على توصية من المكتب. وفي ٣٠ آب/أغسطس، قرر المكتب تمديد فترة الترشيح لمدة أسبوعين، حتى ١١ أيلول/سبتمبر، ثم تمديد مدة أسبوعين آخرين إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر، ثم تمديد للمرة الثالثة حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.
- ٣- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قرر المكتب النظر في الترشيحات الثماني للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات وتقييمها وتقديم تقريره بهذا الشأن.

(١) انظر الفقرة ١٩ من القرار ١٠/٥٠ ICC-ASP/10/Res.5.

(٢) الوثيقة ICC-ASP/10/36.

(٣) انظر الفقرة ٤٥ من ذلك القرار.

## ثانياً-المعايير

- ٤- كان معروضاً على اللجنة ثماني ترشيحات، تلقتها أمانة جمعية الدول الأطراف حتى تاريخ انتهاء فترة الترشيح الممددة، أي حتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.
- ٥- وقد وضع الفريق العامل في اعتباره معايير العضوية في اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من الاختصاصات، أي ما يلي:
- (أ) تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، من رعايا الدول الأطراف، الذين تقوم جمعية الدول الأطراف بتعيينهم بتوافق الآراء، بناء على توصية من مكتب الجمعية بتوافق الآراء أيضاً، وينبغي أن تعكس اللجنة النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأن يتوافر فيها التمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل العادل لكلا الجنسين، استناداً إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
- (ب) يُختار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الراغبين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والذين يتمتعون بكفاءة ثابتة وخبرة في القانون الجنائي أو القانون الدولي.
- ٦- وتبعاً للممارسة المتبعة في الماضي، رأى الفريق العامل أن هذه المعايير تتطلب إجراءً تقييماً من مرحلتين. أما المرحلة الأولى فقد تعيّن عليه، استناداً إلى الفقرة ٢ من الاختصاصات، أن يقيم ما إذا كان المرشّحون المقدمة ترشيحاتهم يفون بمتطلبات أن يكونوا من "الأشخاص الراغبين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والذين يتمتعون بكفاءة ثابتة وخبرة في القانون الجنائي أو القانون الدولي". ولا ينتقل إلى المرحلة الثانية من التقييم، المبينة في الفقرة ١ من الاختصاصات، إلا المرشّحون الذين يستوفون بصفة فردية هذه المعايير.
- ٧- ورأى الفريق العامل، فيما يخص المرحلة الثانية من عملية الاختيار، أنه يجب عليه مراعاة ضرورة أن تعكس اللجنة الاستشارية "النظم القانونية الرئيسية في العالم، إلى جانب المتطلبات المذكورة أعلاه، وأن يتوافر فيها التمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل العادل لكلا الجنسين، استناداً إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي." وكذلك مراعاة ضرورة ضمان الاستمرارية في أعمال اللجنة الاستشارية. واتفق على أن يتوصّل الفريق العامل إلى أي توصية بناء على تطبيق هذه المعايير في مجموعها.
- ٨- وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها لعام ٢٠١٧ من "الدول الأطراف التي قد تنظر في ترشيحات مواطنيها كأعضاء في اللجنة الاستشارية، أن تضع في الاعتبار أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور،" التمثيل العادل لكلا الجنسين"<sup>(٤)</sup>.
- ٩- وأجرى المكتب دراسة لكل ترشيح على حدة لمعرفة ما إذا كان يوفي بالمعايير الواردة في الفقرة ٢ من الاختصاصات. وأتيحت لأعضاء المكتب الفرصة للتعبير عن جوانب كل ترشيح فردي يعتبرونها

(٤) الفقرة ٧٠ من القرار ICC-ASP/16/Res.6

مواطن قوة، والجوانب التي أثارت الاستفسارات أو التعليقات، بما في ذلك في ضوء العناصر الإضافية في الاختصاصات والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن إنشاء اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup>، مثل الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الاختصاصات التي يتصرف بموجبها أعضاء اللجنة بشكل مستقل، أو الاعتبارات المتعلقة بالمهارات اللغوية. كما استرعى الانتباه إلى الاختصاص المحدد المطلوب للاضطلاع بولاية اللجنة الاستشارية، أي تيسير عملية الاختيار للأشخاص المرشحين ليكونوا قضاة في المحكمة.

١٠ - وتوافقت الآراء داخل المكتب على أن جميع المرشحين يستوفون المعايير الواردة في الفقرة ٢ من شروط الرجوع إلى أن النقاط المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ (أعلاه) قد استوفيت. واعتبر المكتب أن تكلفه هو توصية الجمعية العامة بجميع المرشحين الثمانية للانتخاب في اللجنة الاستشارية المعنية بالتعيينات على أساس الترشيحات المعروضة عليها.

### ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

١١ - خلص المكتب إلى أن جميع المرشحين الثمانية المعروضة ترشيحاً لهم أمامه مؤهلون للعمل في عضوية اللجنة الاستشارية. وبذلك فهم جميعاً يستوفون المعايير الفردية المبينة في الفقرة ٢ من الاختصاصات.

١٢ - ورأى المكتب أن اللجنة الاستشارية المكونة من الأعضاء الثمانية التالية أسمائهم ستفي بالمعايير الجماعية المعروضة في الفقرة ١ من الاختصاصات، ويوصي بترشيحهم للانتخاب لعضوية اللجنة الاستشارية (بالترتيب الأبجدي وبوضع علامة نجمة أمام أسماء الأعضاء الذين لم يخدموا بعد في عضوية اللجنة):

- (أ) باراك بن حماد أحمد محمد (دولة فلسطين)، ذكر\*
- (ب) بيرسان كوميليو (رومانيا)، ذكر\*
- (ج) كوت برينو (فرنسا) ذكر
- (د) فولفورد أدريان (المملكة المتحدة) ذكر
- (هـ) كامبوني لوسي موتوبي (كينيا)، أنثى\*
- (و) موناجيم سانجي ماسينونو (بوتسوانا) أنثى\*
- (ز) رودريغيز فيلتزي أنريكي إيدواردو (بوليفيا)، ذكر\*
- (ح) شتاينر سيلفيا هيلينا دي فيغريديو (برازيل)، أنثى\*

(٥) انظر تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36).

- ١٣ - فيما يتعلق بالمرشح التاسع، ستنتخب الجمعية العضو المتبقي في دورتها الثامنة عشرة مع المكتب لاتخاذ قرار بشأن فترة الترشيح. وسيعمل العضو التاسع المنتخب على هذا النحو لفترة ما تبقى من فترة الثلاث سنوات، أي حتى عام ٢٠٢١، ولا يمكن إعادة انتخابه إلا مرة واحدة.
- ١٤ - وعند اختتام المكتب لأعماله، أعرب عن أمله في أن تكون قائمة المرشحين مقبولة لدى الجمعية وأن تؤدي في النهاية إلى انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية وفقا للاختصاصات.